النظم في الثقافة الإسلامية

دراسة تأصيلية

Systems in Islamic culture
An original study

إعداد

د/ فاضل محمد احمد جبل المصباحي

استاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك بقسم الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة وأصول الدين -جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

النظم في الثقافة الإسلامية
دراسة تأصيلية

فاضل محمد احمد جبل المصباحي
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بقسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة وأصول الدين –جامعة نجران– المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : Dr.fadel2009@hotmail.com.

الملخص:

تناول البحث مفهوم النظم، وأهميتها وأثرها، وعلاقتها بالثقافة الإسلامية، وخصائصها ومصادرها ومقاصدها وأسس بناءها، حيث استخدم الباحث الدراسة التأصيلية في ذلك، وتكونت الدراسة من مقدمة؛ وفيها أهداف البحث، وأسئلته، وأهميته وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج وخطة البحث، وفيها؛ المبحث التمهيدي؛ وفيه بيان مفاهيم البحث، والمبحث الأول؛ وفيه ثلاثة مطالب، تدور حول أهمية النظم وأثرها، وعلاقتها بالثقافة الإسلامية، والمبحث الثاني؛ وفيه ثلاثة مطالب، تدور حول أنواع النظم وخصائصها ومصادرها، والمبحث الثالث؛ وفيه مطلبان تدور حول مقاصد وأسس بناء النظم، ثم خاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات، توصل الباحث إلى أن النظام في الكون ضرورة، والبشر بحاجة إليه، لأهميته في حياتهم البشرية، وأن العلاقة بين النظم والثقافة الإسلامية، هي أن النظم جزءا من الثقافة الإسلامية، وأن الإسلام دين شامل، شمل جميع النظم التي توجه المجتمع في كل شئون حياته، وأن النظم في الإسلام تميزت بخصائصها ومقاصدها وآثارها، وأسس بنائها، ثم أوصى الباحث بتطبيق النظم في واقع المسلمين، لأهمية وجودها، وحاجتهم إليها، وتميزها عن غيرها من النظم الأخرى.

الكلمات المفتاحية: نظم، ثقافة، علاقة، أنواع، مقاصد، أسس.

Systems in Islamic culture
An original study

Fadel Mohamed Ahmed Jabal Al-Misbahi
Department of Islamic Call and Culture, Department of Islamic Culture - College of Sharia and Fundamentals of Religion - Najran University - Kingdom of Saudi Arabia.
Email : Dr.fadel2009@hotmail.com

Abstract :
The research dealt with the concept of systems, their importance and impact, their relationship with Islamic culture, their characteristics, sources, purposes, and the foundations of their construction. The researcher used the original study in that, and the study consisted of an introduction; It contains the objectives of the research, its questions, its importance, the reasons for its selection, its limitations, previous studies, the research methodology and plan, and in it: Introductory research; It contains a statement of the research concepts, and the first section: It contains three demands, revolving around the importance of systems, their impact, and their relationship to Islamic culture, and the second topic: It contains three topics, revolving around the types of systems, their characteristics and sources, and the third section: It contains two topics that revolve around the purposes and foundations of building systems, then a conclusion. It contains the most important results and recommendations. The researcher concluded that order in the universe is a necessity, and humans need it, due to its importance in their human lives, and that the relationship between systems and Islamic culture is that systems are part of Islamic culture, and that Islam is a comprehensive religion that includes all the systems that guide society in All the affairs of his life, and that the systems in Islam were distinguished by their characteristics, purposes, effects, and the foundations of their construction. Then the researcher recommended applying the systems in the reality of Muslims, due to the importance of their existence, their need for them, and their distinction from other systems.

Keywords: Systems, Culture, Relationship, Types, Purposes, Foundations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلان على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن البشر لا يستطيعون العيش بدون نظم تنظم حياتهم وترعى شؤونهم، ولذلك أنزل الله شريعة مقدسة كاملة، ووضع أنظمة دينية وسياسية واقتصادية وإدارية وخلقية، جعل فيها كل ما يحتاجونه في حياتهم الدينية والدنيوية، وأن هذه النظم تعتبر جزءا من الثقافة الإسلامية، وموضوعا من مواضيعها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- يكتسب البحث أهميته من أهمية النظم في الإسلام.

٢- حاجة البشر إلى النظم التي تنظم حياتهم العامة والخاصة.

٣- أهمية معرفة النظم وأثرها في استقرار البشر والأمم، التي انضوت تحتها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إثراء المكتبة الثقافية بالعلوم المتنوعة والجديدة، بما يعود على المجتمع بالفائدة.

٢- عدم وجود دراسة تبين وجه العلاقة بين النظم والثقافة الإسلامية.

أهداف البحث:

١- ايضاح مفهوم النظم والثقافة الإسلامية.

٢- بيان العلاقة بين النظم والثقافة الإسلامية.

٣- بيان المقاصد والأسس التي قامت عليها النظم.

مشكلة البحث:

سؤال الموضوع الرئيسي يدور حول مفهوم النظم وعلاقتها بالثقافة الإسلامية، وأثرها في الحياة البشرية.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث في بيان مفهوم النظم، وأهميتها، وعلاقتها بالثقافة الإسلامية، وتوضيح أنواعها وخصائصها ومصادرها ومقاصدها وأثرها، والأسس التي بنيت عليها.

الدراسات السابقة:

بعد المطالعة والمتابعة في المكتبات والمواقع العلمية، ظهر للباحث عدم وجود رسالة علمية مستقلة، تطرقت للنظم في الثقافة الإسلامية، بنفس المحتوى، مع أن الباحث قد وجد بعض الأبحاث التي تناولت النظم، من اتجاهات معينة، وتطرقت بعض الأبحاث لأنواع النظم وخصائصها ومصادرها، في إطار يختلف عن هذه الدراسة، أو في تخصص غير تخصص الثقافة الإسلامية، ولم تتطرق للعلاقة بين النظم والثقافة الإسلامية، ومن هذه الدراسات، ما يلي:

الدراسة الأولى: مدخل لدراسة النظم الإسلامية: للدكتور مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ - أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، وهو عبارة عن مدخل لدراسة النظم الإسلامية، يتفق مع هذه الدراسة في أنواع النظم، وخصائصها وأهميتها، إلا أنها تختلف معها في المقاصد والأسس، والمقارنة بين النظم الوضعية والإسلامية، كون هذه الدراسة لم تتطرق للنظم الوضعية، من قريب أو بعيد.

الدراسة الثانية: النظم الإسلامية: للدكتور عبدالعزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، تدور حول النظام السياسي والمالي والإداري، حيث تتفق مع هذه الدراسة في دراسة النظم، لكنها تختلف عنها من حيث المضمون والكيفية، لأنها تدرس النظام السياسي والمالي والإداري، دون التطرق لأهمية النظم، وأنواعها ومصادرها وخصائصها ومقاصدها وأسسها وأثرها في الحياة البشرية.

الدراسة الثالثة: النظم الإسلامية: د. حسن إبراهيم حسن ود. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، بدون، والتي تدور حول النظام السياسي والإداري والمالي والقضائي، والشورى والبيعة والخلافة وتأريخها، حيث تتفق مع هذه الدراسة في دراسة النظم، لكنها تختلف عنها في تناولها، من حيث المضمون والكيفية، لأنها تدرس النظام السياسي والمالي والإداري، دون التطرق لأهمية النظم، وأنواعها ومصادرها وخصائصها ومقاصدها وأسسها وأثرها في الحياة البشرية.

وجميع هذه الدراسات درست النظم من زوايا متعددة، واختلفت في الطريقة ونوعية الدراسة، لذلك تميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة، أن اتجاهها ينطلق من منظور ثقافي، حيث كشفت عن مفهوم النظم، وأهميتها وأثرها، وعلاقتها بالثقافة الإسلامية، والمقاصد والأسس التي بنيت عليها.

أسئلة البحث:

١- ما المقصود بالنظم في الإسلام؟

٢- ما العلاقة بين النظم والثقافة الإسلامية؟

٣- ما هي آثار النظم في الحياة البشرية.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في البحث؛ المنهج التأصيلي، الملتزم بقواعد البحث العلمي، بتوثيق المعلومات الواردة من مصادرها، والإفادة مما كتب في الكتب الدعوية والثقافية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة وأهدافها تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه وحدوده وأسئلته ومنهجه، والدراسات السابقة وخطة البحث.
- **المبحث التمهيدي/** وفيه بيان مفاهيم البحث:
- **المبحث الأول/ أهمية النظم وأثرها، وعلاقتها بالثقافة الإسلامية.**

المطلب الأول/ أهمية النظم وحاجة البشر إليها.

المطلب الثاني/ علاقة النظم بالثقافة الإسلامية.

المطلب الثالث/ أثر النظم في الحياة البشرية.

- **المبحث الثاني/ أنواع وخصائص ومصادر النظم.**

المطلب الأول/ أنواع النظم.

المطلب الثاني/ خصائص النظم.

المطلب الثالث/ مصادر النظم.

- **المبحث الثالث/ مقاصد وأسس بناء النظم.**

المطلب الأول/ مقاصد النظم.

المطلب الثاني/ أسس بناء النظم.

المبحث التمهيدي/ بيان مفاهيم البحث

الفرع الأول/ مفهوم النظم.

أولا/ النظم لغة، جمع نظام، يطلق على ما نظُم فيه الشيء، وضُم إلى شيء آخر، بخيط ونحوه، يقال: نظم اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما، ونظّمه بمعنى ألّفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظّم، ويطلق على السيرة والهدي والمنهج والطريقة، لأن النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء، تقول: نظمتُ الخرز نظما، ونظمتُ الشعر وغيره، ونظام كل أمر ملاكه، ويقال: ليس لأمرهم نظام، أي ليس لأمرهم هدى، ولا متعلق يتعلق به [١]، فحاصل معنى النظم لغة: أنها تدل على الشيء المضموم إلى بعضه، والذي يراعى فيه التأليف والجمع والترتيب والتنسيق والارتباط والانسجام، سواء في الأمور الحسية أو المعنوية، وهي بهذا تشبه العقد من حيث انتظام أحجاره بعضها مع بعض.

ثانيا/ النظم اصطلاحا، عبارة عن: "مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف، التي تقوم عليها حياة المجتمع والدولة، وتنتظم بها أمورها"، أو: جملة القوانين التي ينبغي للأفراد والمجتمع التقيد والخضوع لها، أو: "مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين" [٢]، أي الأحكام التي اصطلح الناس على وجوب احترامها وتنفيذها، لتنظيم حياتهم المشتركة،

---

١) انظر معجم مقايس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عالم النشر، ١٣٩٩هـ، (٤٣٣/٥) مادة نظم، ولسان العرب: ابن منظور، (١٩٦/١٤)، مادة نظم.

٢) انظر مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ – =

ثالثا/ النظم في الإسلام، تتسم الشريعة الإسلامية بالثبات، مع المرونة تبعا لتغير حاجات الناس ومصالحهم، وظروف زمانهم ومكانهم، ولذلك انفردت بوضع النظم المناسبة والصالحة في كل زمان ومكان، كنظام العقيدة والعبادة، وأقرت الأنظمة البشرية، التي تتوافق مع مبادئها وأحكامها، كنظام المعاملات الإدارية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والسياسية [1]، ما دامت تحقق المصلحة الراجحة، ولا تتعارض مع الشرع، باعتبارها أنظمة شرعية الاعتبار، مما يعني أن النظم في الإسلام، هي عبارة عن: المبادئ والأحكام الشرعية، والمقرة شرعا، لتقوم بها حياة الناس، وتستقيم بها أمورهم، وتتحدد بها حقوقهم وواجباتهم، ويصلح بها معاشهم ومعادهم [2].

الفرع الثاني/ مفهوم الثقافة الإسلامية.

أولا/ الثقافة لغةً، مأخوذة من الفعل ثقف، بضم القاف وكسرها، الذي يدل على معان متعددة، معنوية، كالحذق والفطنة والذكاء والفهم وسرعة التعلم، وضبط المعرفة، كقولهم: رجل ثَقِفٌ وثُقُفٌ، أي أصبح حذقاً وفهماً وفطنا، والتهذيب والتأديب، كقولهم: ثقَّف المعلمُ الطالبَ، أي هذبه وعلمه

=

أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، (ص٣٦١)، المعجم الفلسفي: جميل صليبيا، دار الكتاب اللبناني، (٤٧١/٢)، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨م، (ص٤٤٨٢).

١) انظر النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ٢٠٠٠م، (ص٨).

٢) انظر المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية: د. بكر زكي عوض، الإسكندرية، مطابع القدس، (ص١٠١)، مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ – أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، (ص٣٦١).

وأدبه، وثقفت الرمح إذا هذبته وقومته وسويته، أو حسيةٍ، كقولهم: ثقَّفه تثقيفاً، أي سوَّاه وقومه بعد اعوجاج، كتسوية الرماح والسيوف، أو بمعنى إدراك الشيء، والظفر به، كقوله تعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ} [سورة النساء:٩١]، أو بمعنى التحكم والغلبة [١]، كقوله تعالى: { فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}[سورة الأنفال:٥٧]، مما يعني أن الدلالات اللغوية لمصطلح (ثقف) واسع ومتعدد [٢]، وأنها تتناول الجانب المعرفي والسلوكي، ودلالتها على الأمور المعنوية أكثر من دلالتها على الحسية.

---

١) انظر لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٣-٢٠٠٣، (٦٨٤/١-٦٨٥)، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، (٥٨-٥٩)، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (٣٨٢/١)، المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، (١٠٧)، أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (١١٠/١)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢٠٠٤م، (٩٨/١).

٢) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية: محفوظ علي عزام، دار اللواء، الرياض، ١٤٠٤هـ، (١١)، ثقافة المسلم في وجه التيارات المعاصرة: عبدالحليم عويس، النادي الأدبي، الرياض، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١٥)، الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج- نظرة إسلامية: د. محمد عبدالحليم مرسي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (٢٨).

ثانيا/ الثقافة اصطلاحا، تعددت التعاريف، لتعدد اتجاهات تحديدها، وتبعا لمنهجية الباحثين وأيديولوجيتهم[١]، كونها تمثل التعبير الأصلي للخصوصية التاريخية لكل أمة عن الأمم الأخرى، في نظرتها للكون والحياة، والإنسان وقدراته، لأن مرتكزات أي مجتمع تنبع من خلال قيمه وفكره ونظمه الحياتية، وسماته الأساسية الروحية والمادية والعاطفية، بحيث لا تتطابق مع غيره من المجتمعات [٢]، بحيث أن هذه التعاريف كلها تدور حول العلوم والمعارف والفنون والقيم والنظم والفكر، والمعتقدات الدينية والتراثية والعادات والتقاليد والقوانين وأساليب التفكير والسلوك والعمل، والعلاقات الاجتماعية والدينية [٣]، وأنها عبارة عن: "**جملة العلوم والمعارف والفنون، التي يُطلبُ العلم بها، والحِذقُ فيها**" [٤].

---

١) أيديولوجيا: (مفرد) أيديولوجيات، وهي مجموعة الآراء والأفكار والعقائد والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو أمة أو حزب أو جماعة، وتبرر بها مصالحها، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، (١/١٤٤)، مفهوم الأيديولوجيا: عبدالله العروي، بدون، (٩-١٩).

٢) انظر: الخليج ليس نفطا، دراسة في إشكالية التنمية والوحدة: محمد الرميحي، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٣م، (١٩١)، الثقافة بين التنمية والتمثيل: إبراهيم العجلوني، مجلة أخبار الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩٨م)، (٧).

٣) انظر: حوار الحضارات بين الواقع والطموح: سهيل عروسي، دار الينابيع، ٢٠٠١م. (٢١)، شروط النهضة: مالك ابن نبي، ترجمة عبدالصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م، (٨٣)، الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج – نظرة إسلامية: د. محمد عبدالحليم مرسي، مرجع سابق، (٣١)، عن الثقافة: عبدالمنعم الصاوي، دار القلم، بدون، ١٩٦٦م، (٣٦)، الوثائق الرئيسية لإعلان مكسيكو: مؤتمر اليونسكو للثقافة، مكسيكو، المكسيك، هيئة الأمم المتحدة، من ٦يوليو – ٦ أغسطس ١٩٨٢م.

٤) انظر: المرتكزات الأساسية في الثقافة الإسلامية: د. أحمد صبحي العبادي، دار الكتاب الجامعي، العين، ط١، ١٤٢١هـ، (٣١).

ثالثا/ مفهوم الثقافة الإسلامية، تعتبر الثقافة الإسلامية المرجعية المعرفية والمحددة لشخصية المسلمين، وهويتهم، ولها دلالات واسعة وأبعاد كبيرة، وألفاظ معنوية وحسية، انفرد المسلمون وتميزوا بها، عن سائر الثقافات الأخرى، مما يعني أن مفهومها يتجاوز حدود المعرفة العقلية البحتة، ليشمل نظام الحياة، والقيم، وطريقة التفكير [1]، وأنها عبارة عن: "**جملة العلوم والمعارف وتأريخ ومقومات الإسلامية، الفكرية والقيمية والنظمية الشاملة، التي يطلب العلم والحذق فيها بصورة واعية وهادفة**"، لاشتماله على جميع العلوم الإسلامية، والأهداف والتاريخ والمقومات الأساسية لها، والتحديات المتعلقة بها، والخبرات الإنسانية المشتركة، وقضايا الفكر والعقل والنظم والمثل والأخلاق والمبادئ والتشريعات والأعراف، التي تقوم عليها حياة المجتمع المسلم، وتنتظم فيها موضوعات وتصورات علم الثقافة.

---

١) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية: د. رجب شهوان، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٥، (١١)، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية: محمود الخالدي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، (٧٥).، مدخل لتاريخ علم الثقافة الإسلامية: د. عبدالله العويسي، ضمن بحوث الكتاب التذكاري، مركز البحوث، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ، (٢٦٨)، مفهوم الثقافة الإسلامية: ناصر اليحيى: ندوة مقررات الثقافة الإسلامية في جامعة المملكة وكلياتها بين واقعها والمتغيرات، ١٤٢٦هـ، دراسات في الثقافة الإسلامية: د. صالح ذياب هندي، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط٥، ١٤٠٤_١٩٨٤، (١٥)، الشخصية الإسلامية المعاصرة: د. باسمة بسام العسلي، دار الفكر، بيروت، (٢٧٤)، المرتكزات الأساسية في الثقافة الإسلامية: د. أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، (٢٠)، الثقافة الإسلامية –تخصصا ومادة وقسما علميا: د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي ومجموعة من المختصين في الثقافة الإسلامية، شبكة الألوكة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، (١٣)، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر: د. محمد أبو يحيى، دار المناهج، الأردن، ط٦، ١٤٢٦–٢٠٠٦، (٢١)

المبحث الأول

أهمية النظم وأثرها وعلاقتها بالثقافة الإسلامية

المطلب الأول/ أهمية النظم في الحياة البشرية.

خلق الله الكون بنظام دقيق وموزون، يجري وفق سنن مطردة، وحوادث مرتبطة ببعضها البعض، بانتظام واطراد دائم، قال تعالى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ {القمر/٤٩}، ويتحكم في مسار الكون وحركة الحياة فيه، بتناسق وتجانس لا انفصام له ولا اضطراب، قال تعالى: وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ {ي٣٧} وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ {٣٨} وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ {٣٩} لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ {يس٣٧/٤٠} كما أن الله خلق المخلوقات، وسخر لهم الإمكانات، بنظام وناموس يحدد مسارها، وينظم علاقاتها، ويرتب أوضاعها، ويعالج قضاياها، ويلبي مطالبها واحتياجاتها، ويساير تطورها وأحداثها، حتى لا تبقى في الفوضى والضياع، وأرشد الله الإنسان لنظام ينظم حياته، وفق فطرته وطبيعته المادية والروحية، ويحقق له السعادة في الدنيا والآخرة [1]، لما في الإنسان من نزعة اجتماعية، ورغبة مادية، تجعله محتاجا إلى النظام اضطرارا، وهذه النزعة تتمثل في التالي:

الفرع الأول/ النزعة الاجتماعية، المتمثلة في الدافع النفسي والفطري، لدى الإنسان، التي تدفعه إلى العيش مع بني جنسه، كحاجة العضو إلى

---

١) انظر: مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ – أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، (ص٣٦٨–٣٧٠).

عضو آخر في الجسد الواحد، لكي يحقق ذاته ورغباته الفردية، في محيطه الاجتماعي، ولذلك يكره العزلة والانفراد عن غيره، لأن العزلة قاتلة وموحشة، وهو كائن اجتماعي، وغريزته الاجتماعية صفة من صفاته البشرية، التي لا يستغني عنها [١].

الفرع الثاني/ النزعة المادية، المتمثلة في حاجة الإنسان إلى غيره، لأن الله ركبه على الاتصال والارتباط بالآخرين، والتعاون معهم، لتحقيق المصالح المشتركة، واحتياجه إلى الأمن والاستقرار، الذي لا يتحقق إلا بوجود غيره من بني جنسه للدفاع عن وجوده، من العاديات الأخرى، بسبب قصور الفرد الواحد عن تحصيل حاجاته، لتعددها وتنوع مصادرها وأعمالها، من علم وعمل وزراعة وصناعة ودراسة، يستحيل أن تفي بها قدرته الفردية، فكان لا بد من القدر الكثير والمناسب من البشر، ليحققوا هذه الحاجة المادية، وضعف قدرته في مقاومة الحيوانات القوية والمفترسة، ويحتاج إلى المعاونة من أفراد جنسه، مما يجعل الاجتماع البشري ضروري لبقاء النوع الإنساني، حتى يكمل بوجودهم إعمار الأرض [٢].

ونظرا لأن الاجتماع البشري ضرورة إنسانية، والإنسان بطبعه اجتماعي، يميل إلى بني جنسه، عيشا وسكنا وعلاقة، ويتفاعل معهم في

---

١) انظر: الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي: د. حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، (ص١٩)، مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ – أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، (ص٣٧١).

٢) انظر: المقدمة: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م، (٦٩– ٧١).

توفير حاجاته وضرورياته، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {الحجرات/١٣}، فإن الحاجة إلى النظام ضرورة أيضا، حتى تبقى العلاقة بين أفراد المجتمع منسجمة ومتوافقة، فلا تتعدى غريزة الإنسان الفردية، المبنية على حب الذات والخير للنفس، والاستئثار بالمنفعة واللذة، والقهر والغلبة لغيره، على الغريزة الجماعية، المبنية على التعاون والترابط والمصالح المشتركة، مما يؤدي إلى الخصام والصراع والظلم والجور في حياة الأفراد والمجتمع، وضياع الحقوق، وانتهاك الحرمات، وسيطرة القوي على حقوق الضعيف [١]، فكان العلاج الناجع في وضع أنظمة ضابطة، وقواعد واضحة ومحكمة، تحدد الحقوق والواجبات، وتحفظها، وتنظم العلاقات، وتحسم الخلافات، وتصان الحرمات، بما يتناسب مع حياة الإنسان وحاجاته [٢]، لأن غاية الإنسان أن يتمتع بحقوقه، وحصوله على حاجاته، وشعوره بالأمن والاستقرار، من جور الآخرين وظلمهم، ويضمن بقاء ضرورات حياته؛ الدينية والبدنية والعقلية والمالية والجنسية، فيشعر بأهمية وجوده ورأيه وعرضه وماله وعقله.

---

١) انظر: الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي: د. حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، (ص١٩)، مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ – أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، (ص٣٧٤).

٢) انظر: مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ – أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، (ص٣٧٥).

المطلب الثاني/ علاقة النظم بالثقافة الإسلامية.

إن علاقة أي علم بما سواه من العلوم، قائم على المنهج العلمي؛ المتضمن للمصادر المعرفية، والتناول العلمي، وموضوعات هذا العلم، لأن لكل علم منهجه المميز له عن غيره من العلوم، في تناول موضوعاته، وتحديد دلالاته ومفاهيمه الأساسية، لتصور هذه العلوم والتخصصات [١]، ولذلك ستكون العلاقة بين النظم والثقافة الإسلامية، قائمة على المصدر المعرفي، والتناول الكلي للموضوعات، ومواضيع العلم، الذي يجول فيه كل علم منهما ويعالجه، ويبحث في عناصره الرئيسية وأساساته المعرفية [٢]، وتكمن العلاقة بينهما، على النحو التالي:

الفرع الأول/ المصدر المعرفي، حيث تتفق الثقافة الإسلامية مع الأنظمة، في مصادرهما المعرفية الأصلية النقلية، المتمثلة في القرآن والسنة، والمصادر العقلية، المتمثلة في العلوم الشرعية المختلفة، لأن

---

١) انظر: العلوم الإسلامية منهج أم أزمة تنزيل: تقديم د. أحمد عبادي، ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية، التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء ١٣,١٤ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، ورقة د. رضوان السيد، (١١- ١٨)، ورقة د. طه العلواني، (٤٠-٨٧)، التكامل المعرفي وأثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية: رائد جميل عكاشة، المعهد العالمي للفكرة الإسلامية، ورقة د. سليمان الشواشي، (٢٠٥-٢٣٢)، الثقافة الإسلامية تخصصا ومادة وقسما علميا: د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي وآخرون، مرجع سابق، (٢١-٢٢) .

٢) انظر: الثقافة الإسلامية –تخصصا ومادة وقسما علميا: د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي ومجموعة من المختصين في الثقافة الإسلامية، شبكة الألوكة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، (٢١-٣٦)، القيم في الإسلام: عبدالله بن محمد العمر، بحث غير منشور، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٥٩-٧٢)، مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية: د. عبدالرحمن الزنيدي، مرجع سابق، (١٠١).

الشريعة الإسلامية هي أصل ومصدر النظم، ومنهلها ومورد أحكامها وقوانينها ومناهجها وتعاليمها، [1]، والمصادر التبعية، المتمثلة في الخبرات والتجارب الإنسانية، فيما يفيد الأنظمة الإدارية والسياسية والاقتصادية، ولا يخالف الأصول الشرعية، والقواعد الكلية، مما يعني أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا، في المصدر المعرفي

الفرع الثاني/ التناول الكلي، حيث تتفق الثقافة الإسلامية والأنظمة، في التناول الكلي للإسلام، باعتباره دينا شاملا لكل جوانب الحياة البشرية، ويفترقان في أن الأنظمة تتناول نظام العقيدة والعبادة والحكم والقضاء والسياسة والاقتصاد والاجتماع والإدارة والأخلاق، وغيرها من الأنظمة، تناولا جزئيا لمباحثها المتعددة، وتضبط حياة الأفراد، وتوجه مسارهم، بينما تتناول الثقافة الإسلامية المقومات الفكرية والقيمية والنظمية الإسلامية، وأهدافها وتأريخها، وبصورة عامة وهادفة، مما يعطي نظرة عامة وشاملة للإسلام وبنائه.

الفرع الثالث/ موضوع العلم، حيث تدرس الثقافة الإسلامية الإسلام كفكر ومنهج ونظم وطريقة وتشريع وقواعد، تقوم عليها الحياة، بينما تدرس الأنظمة جزئيات العمل والنظام والإدارة، مما يجعل الأنظمة أحد ركائز الثقافة الإسلامية، في دراسة نظام الحياة، ويدل على أنهما يبحثان معا، عن الإسلام بشموليته.

لنخلص إلى نتيجة مفادها أن علاقة النظم بالثقافة الإسلامية، تكمن في أن مصدرهما واحد وهو الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من الخبرات والتجارب الإنسانية، وأن الثقافة الإسلامية أعم وأشمل من النظم في التناول

١) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (ص١٦).

وموضوعات العلم، وتمثل النظم الجانب العملي التطبيقي لمفاهيم الإسلام، التي تنطوي عليها الثقافة الإسلامية [١].

المطلب الرابع/ أثر النظم في الحياة البشرية.

إن تطبيق النظم في حياة البشر له آثاره الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية، حيث دلت التجارب العالمية، أن دوام الاستقرار، ورفاهية الشعوب، تكمن في الأنظمة والتشريعات القائمة على التناسق والتعاون بين جميع الأطراف المعنية [٢]، وهو الطريق الموصل إلى الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ {النحل/٩٧}، ولهذا السبب عاش المسلمون، ومن معهم من الطوائف الغير إسلامية، قرونا من الزمان في أمن واستقرار وعدل وسلام، وظهرت آثار النظم في حياة الناس، من خلال، ما يلي:

الفرع الأول/ التوازن، حيث حققت النظم التوازن بين الحقوق؛ كحق الروح والجسد، وحق العبادة والمعاملة، وحق الفرد والجماعة، وبين العمل للدنيا، والعمل للآخرة، حيث غذت الروح والجسد معا، وجعلت لكل واحد منهما غذاءه الخاص، لأنه إذا طغى غذاء الجسد على غذاء الروح، شعرت الروح بالضيق والقلق وعدم الاستقرار، وإذا طغى غذاء الروح على غذاء الجسد، هزل الجسد وضعف، والسعادة والطُّمأنينة والراحة النفسية، تكمن في

---

١) انظر: الثقافة الإسلامية: د. صالح هندي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م، بتصرف.

٢) انظر: عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن- دراسة تأصيلية تطبيقية: عبدالله بن عوض بن عبدالله الشهري، قسم العدالة الجنائية- السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (٩٣).

الموازنة بين الغذاءين، لتعتدل كِفَّتَا المِيزَان، كما طبقت نظرية العقد الاجتماعي، القائمة على تبادل المصالح، حال التعايش، لينال الجميع حقوقهم، وتنتظم حياتهم الاجتماعية، تنظيما متوازنا، يحقق نزعتهم وإرادتهم الفردية والجماعية، دون إخلال بحق أحدهما على حساب الآخر، حيث يحصل الفرد على حقه في العمل والكسب، ويشعر ويراعي الآخرين، ويكف نوازع التسلط والأذى والعدوان عليهم، ويحصل المجتمع على حقه في التعاون والتضامن، والتكافل الاجتماعي، الذي يقوم على رعاية الضعفاء والمحتاجين، وتأمين حياتهم المعيشية [1].

الفرع الثاني/ الاستقرار، الفردي والجماعي، لأنها أخذت بأسباب الاستقرار، في حفظ المصالح العامة والخاصة، بمنهجها وتعاليمها، في إلزام الأفراد والجماعة باللوائح والقوانين النافذة، وتأدية الحقوق والواجبات اتجاه بعضهم، لحفظ المقاصد الضرورية – الدين والنفس والعرض والعقل والمال– وصيانتها، لأن هذه المقاصد هي أهم مصالح الناس، ومحور اهتمامهم، ومرتكز حياتهم، وإنما وضعت الشريعة للمحافظة عليها، ولن تنتظم الحياة الاجتماعية، وتتحسن الأحوال المعيشية، إلا بحفظ الحقوق، وحصول

١) انظر: قاموس علم الاجتماع: د. محمد عاطف، الهيئة المصرية للكتاب، بدون، (ص٤١٠)، المجتمع الإسلامي: د. مصطفى عبد الواحد، جدة، دار البيان العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، (٤١– ٤٣)، الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي: د. حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، (٦٦–٦٧)، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (ص٢٣٢)

المتطلبات والمعايش، واختفاء المشاكل الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية [١].

الفرع الثالث/ العدل والمساواة، بين الناس، واختفاء الطبقية، والتفاوت بين فئات المجتمع، والتساوي أمام القانون، بحيث أن الكل أمام القانون سواء، لا فرق بين كبير وصغير، وشريف ووضيع، ورئيس ومرؤوس، وغني وفقير، فكل واحد يأخذ حقوقه كاملة، دون نقصان، مما أدى إلى الشعور بالإنسانية والعدالة، كون المجتمع الإسلامي تغلّب على نوازع الكبر والغطرسة، والافتخار بالطبقية والعنصرية والعرقية، واللون والجنس، والاحتساب بها، دون النظر إلى المعدن والعمل، بسبب التزامه بالنظم في إدارة حياته [٢]، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {الحجرات/١٣}، والإسلام هو الدين الوحيد الذي تتساوى عنده الإنسانية، دون النظر لعرق او نسب أو لون.

الفرع الرابع/ الأمن والسلامة، من الفتن التي تهز المجتمع، وتزلزل كيانه، وتهدم بنيانه، حيث تحقق الأمن للمجتمعات المنضوية تحتها، لأن الأمن أحد الدعائم الأساسية لأي مجتمع، فإذا غاب، غاب معه الاستقرار،

---

١) انظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٣١/١)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٦، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. (٧٧-٧٩).

٢) انظر: الإسلام والصراع الطبقي، محمود بابللي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، (العدد٣٩٤/١/٣)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مرجع سابق، (٧٨-٧٩).

لأن المجتمعات التي تعيش في حالة من الخوف، وانعدام الأمن والطمأنينة والاستقرار الداخلي، سببه اختلال النظام، وعدم أخذهم بلوازم الأمن، وضعف التزامهم بالحقوق والواجبات، اتجاه بعضهم [١]، بعكس المجتمعات التي تأخذ بأسباب الأمن والاستقرار، ويلتزم أفرادها باللوائح والقوانين النافذة، والحقوق والواجبات اتجاه بعضهم، وحسم الخلافات، واجتماع الكلمة، واستقرار القواعد القانونية، فإن الناس يشعرون بالأمن والطمأنينة، والعيش المستقر، دون اضطراب أو قلق، وعدم الخوف على النفس والمال والعرض، واستتباب الأمن العام، وتحقق الأمن الغذائي والاجتماعي، واستقرار المعيشة، حيث تصان الحرمات، وتستر العورات، وتتلاشى الجرائم والعداوات، وتكفل الحريات، وتتوطد روابط الاخوة [٢]، قال ﷺ: "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" [٣].

الفرع الخامس/ الوحدة والاجتماع، حيث وحدَّ الإسلام بشريعته ومنهجه ونظامه الشعوب التي انضوت تحته، على اختلاف أعراقهم وأجناسهم، وتباين أقطارهم، وتباعد ديارهم، وعد الحفاظ عليها مقصدا من مقاصد الإسلام، لأن الوحدة من ألزم الفرائض والواجبات، الضرورية والاجتماعية والدينية والسياسية، وبقاء أي مجتمع ببقاء وحدته، وسياسة

---

١) انظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: د. يوسف إبراهيم يوسف، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م، (١٦٤).

٢) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (ص٢٣٢).

٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٤/ ٥٧٤، رقم ٢٣٤٦).

الناس لا تصلح دون وحدة تلم شتاتهم، وتجمع كلمتهم، وتصونهم من التشتت والافتراق، قال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ {الحجرات/١٠}، وقد تعاضدت نصوص الكتاب والسنة على وجوبها [١]، قال تعالى: وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ {آل عمران/١٠٣}، لأن الفرقة والانقسام يقتضيان ظهور الأحكام المتغايرة، والأوامر المتضادة، فينشأ النزاع، ويكثر الشقاق، بين المواطنين، وهذا مناف لمقصود الوحدة، ولم الشمل، ودفع الفتنة، وإزالة الخلاف والخصام بين أفراد الشعب [٢].

الفرع السادس/ زرعت الرقابة الذاتية، في نفوس الأفراد، وزينت لهم الطريق الموصل إلى الجنة، وأعطتهم الحوافز الداخلية، للتفاعل الإيجابي مع قضايا المجتمع، والعناية بها، مما قوى أواصر المحبة والتسامح والتعاون بينهم، وحسن العشرة، وكف الأذى [٣]، قال صلى الله عليه وسلم:

---

١) انظر: النظريات السياسية الإسلامية: محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، ط٧، بدون، (ص٢٤٥- ٢٤٦)، فقه الخلافة وتطورها: عبدالرزاق السنهوري، تعريب: نادية السنهوري، تعليق توفيق الشاوي، القاهرة، ١٩٩٣م، (ص١٤١)، عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن- دراسة تأصيلية تطبيقية: عبدالله بن عوض بن عبدالله الشهري، مرجع سابق، (ص٧٧)، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (٢٤٣-٢٤٧).

٢) انظر: عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن: عبدالله بن عوض الشهري، المرجع السابق، (٧٧).

٣) انظر الإسلام وبناء المجتمع: د. حسن عبدالغني أبو غدة وزيد عمر العيص وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (ص٢٣)، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (ص٢٥٦)

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" [١]، لأن الالتزام بأوامر الشريعة هو الجانب العملي والتطبيقي للعقيدة، ودليل على قوة الاستمساك بها، وثمرة من ثمارها، المرتبطة بها، يعلو بها الفرد والمجتمع، وينحط بانحطاطها، لأن المجتمعات الأكثر التزاماً بالأنظمة والقوانين هي الأكثر فاعلية، والأقدر على العطاء والإنتاج في مجالات الحياة المختلفة والأشخاص المتمسكون بالأنظمة هم في الغالب الأكثر وعياً والأعلى ثقافة، لأن الأنظمة نظمت وضبطت سلوكهم، وسيرت حياتهم وشئونهم [٢]، فكان منهم الحاكم والقاضي العادل، والقائد العابد، والولي والعالم المتورع، والجندي والموظف التقي الطائع، والخازن والتاجر الأمين، الذي يحترم القانون، ولا يستحل المحرم، ولا يؤذي المسلمين، ولا يحب الإفساد في الأرض، ولا يقصر في حق الله تعالى، سواء كان ذلك في السر أو العلانية، فتجلت الحياة الدينية والمدنية بخصائصها التي لم تتوفر لعهد من عهود التاريخ البشري [٣].

١) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، (١/٧٤، رقم ٥٤).

٢) انظر الإسلام وبناء المجتمع: د. حسن عبدالغني أبو غدة وزيد عمر العيص وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (ص٣٠).

٣) انظر مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (٢٥٦-٢٥٧).

المبحث الثاني

أنواع وخصائص ومصادر النظم

المطلب الأول/ أنواع النظم.

تكفلت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة الإنسانية على اختلاف أنماطها، وتعدد مناحيها، الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والأخلاقية، لأنها دين ودنيا، وعبادة ومعاملة، وعقيدة وشريعة، وسياسة ودولة، وخلق وسلوك، ومن أبرز أنظمة الإسلام [١]، ما يلي:

الفرع الأول/ النظام العقدي، وهو النظام الذي يُعنى بالعقائد والتصورات الفكرية، التي يجب على المسلم الإيمان والاعتقاد بها؛ كالتوحيد والاستسلام والانقياد لله، والتصديق والإيمان بالغيب، وبأركان الإيمان الستة، المتضمنة للإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره.

الفرع الثاني/ النظام العبادي، وهو النظام الذي يعنى بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات التكليفية، من حيث الحلال والحرام، والواجب والمندوب، والمكروه والمباح، كأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج، وغيرها من العبادات التي شرعها الله لعباده.

---

١) انظر مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ – أكتوبر يناير ٢٠٠٥م، (٣٦٣– ٣٦٥)، النظم الإسلامية: د. حسن إبراهيم حسن ود. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، بدون، النظم الإسلامية: د. عبدالعزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (١٣–١٩٨)،

الفرع الثالث/ النظام الاجتماعي، وهو النظام الذي يعنى بالنواحي الأسرية والاجتماعية، من حيث نوع العلاقات الفردية والأسرية والجماعية، وأحكام الزواج وأركانه وشروطه، والنفقة والسكن والطلاق والخلع، وحق الوالدين والأبناء والأقارب والجيران، وأحكام النسب والرضاعة والميراث، والحقوق العامة والخاصة للمسلمين، وواجبات الأفراد وحقوقهم في المجتمع الإسلامي، وغيرها من الأحكام الاجتماعية الإسلامية.

الفرع الرابع/ النظام الخلقي، وهو النظام الذي يعنى بالفضائل والأخلاق والمثل، وما يتعلق بها من أحكام وفضائل ومسؤوليات خُلقية، وما تدعو إليه من خير وفضيلة، وتنهى عنه من شر ورذيلة، وتحدد القواعد السلوكية السوية، والثواب والاجر عليها، والطرق الموصلة إليها.

الفرع الخامس/ النظام الاقتصادي، وهو النظام الذي يعنى بأحكام المعاملات المالية، كالبيع والشراء والرهن والإيجار والإجارة والكفالة، وأحكام النقد، ومعاملات المصارف والبنوك، وأحكام الضرائب والثروات المعدنية، وموارد الدولة الإسلامية، ومصارفها، وغيرها من المعاملات المالية.

الفرع السادس/ النظام السياسي، وهو النظام الذي يعنى بالحكم والإمارة وولاية العهد، وقواعد نظام الحكم، وما يتعلق به من أحكام البيعة والإمارة والشورى، والعلاقة بين الحاكم المحكوم، وحقوق الراعي والرعية، وواجباتهم السياسية، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى في السلم والحرب، وتنظيم رعايا الدولة، من غير المسلمين، والقوانين المتعلقة بأهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين.

الفرع السابع/ النظام القضائي، وهو النظام الذي يعنى بفصل الخصومات والنزاعات الأسرية والاجتماعية والمالية والجنائية، واستيفاء الحقوق، وثبوت الولاية للقاصر، والنظر في الميراث والوصايا والأوقاف،

وتزويج الأيامى، وإقامة الحدود الشرعية، وسماع الشهود، وما يتعلق بأحكام القضاء وشروطه، بالأحكام الشرعية المستندة إلى القرآن والسنة.

الفرع الثامن/ النظام الإداري، وهو النظام الذي يعنى بالتنظيم الوزاري والإداري للموارد البشرية، وما يتعلق بها من دواوين مؤسسات الدولة، ووزارتها الدفاعية والمدنية، كديوان الموظفين والجند والبريد والنفقات الحكومية والزكاة والأوقاف.

المطلب الثاني/ خصائص النظم.

تتميز النظم الإسلامية وتنفرد عن غيرها من النظم الأرضية بخصائص ومميزات، تجعلها تنسجم في سياق واحد، يوافق الفطرة والكون والطبيعية الإنسانية، وسنن الحياة الكونية، لانبعاثها من روح واحدة، وهذه النظم في مجملها تشترك مع الثقافة والشريعة الإسلامية في خصائصها، ومن هذه الخصائص:

الفرع الأول/ ربانية المصدر، لأنها مستمدة من الوحي بشقيه؛ الكتاب والسنة، التي أحكامهما مقدسة، وثابتة القواعد والمبادئ والأصول، قال تعالى: وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {النجم/٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ {النجم/٤}، لتنظم شؤون الخلق وحياتهم، وتحدد حقوقهم وواجباتهم، وبهذه الخاصية تختلف النظم عن سائر النظم الوضعية التي تصدر عن فكر البشر وتصوراتهم العقلية، الخاضعة للأهواء والمشارب المتغيرة بتغير الزمان والمكان، والشهوات والرغبات، كون الإنسان لا يستطيع التغلب على شهواته ورغباته، ولا يستطيع عقله وفكره أن يصل إلى المتغير، ولا إلى درجة الكمال المطلق، بعكس النظم الإلهية الربانية [١]

١) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (١٤٢- ١٤٩).

الفرع الثاني/ الإحاطة والشمول، لكل جوانب الحياة الإنسانية، الدينية والدنيوية، والعقدية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، حيث أنها تملك المنهج الذي ينظم علاقة الإنسان بربه، وبالمخلوقات من حوله، بما وضعته من قواعد وأحكام ومبادئ شاملة وكاملة ومحيطة، بكل شيء من جوانب الحياة، بحكمة ورأي صائب وسديد [١]

الفرع الثالث/ التوسط والاعتدال، في أحكامها وقوانينها، بعكس الرأسمالية، التي أباحت الملكية الفردية مطلقاً، وأباحت تبعاً لذلك كل وسائل التملك مما أدى إلى تكدس المال لدى فئة قليلة من البشر، وبقيت الجموع الهائلة تكدح لتحصيل الكفاف من العيش، والاشتراكية الشيوعية، التي ألغت الملكية الفردية، وجعلت قوى الإنتاج ملكاً للدولة، لا حق فيها للأفراد إلا بقدر حاجتهم، مما سبب خراب العمران، وبروز الاتكالية، وضعف الإنتاجية، وإنما توسطت في ذلك، فأباحت الملكية الفردية والجماعية، والمعاملات المالية، مقيدة بالوجوه المشروعة للكسب [٢]

الفرع الرابع/ الموازنة بين المصالح، الفردية والجماعية، والروحية والجسدية، والعبادة والمعاملة، والدنيا والآخرة، لعدم التعارض بين هذه المصالح، حيث أعطت كل شيء حقه دون شطط وميل، وحتى لا يطغى شيء على شيء آخر، كالغنى مصلحة فردية، كالزكاة مصلحة جماعية،

---

١) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام: د. علي عبدالحليم محمود، الرياض، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (ص٦٦)، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (١٥١- ١٦٤).

٢) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (١٧١- ١٨٣).

والغنى مصلحة فردية، وكون الغني اغتنى في المجتمع، استحق المجتمع أن يشاركه بجزء من أرباحه، لا يؤثر على غناه، فتحققت بالزكاة مصلحة جماعية، تعالج مشكلة الفقر، وبقي الغني بغناه، وحصل الغني الأجر والثواب، وكذلك صلاة الجماعة تحقق أهدافاً اجتماعية، كالوحدة والتعارف والترابط، وتعود صاحبها على الالتزام والتزكية، وتكوين العلاقات العامة والخاصة، وهكذا الحج والأخلاق، وغيرها من العبادات والمعاملات.

الفرع الخامس/ الواقعية والموضوعية، في قواعدها وأوامرها ونواهيها، وليست خيالية أو صعبة، ينكرها العقل السليم، وتعجز عنها النفس البشرية، قال تعالى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ {الروم/٣٠}، بل تلامس احتياجات الإنسان، وتقدر ظروفه الصحية والنفسية والسيكولوجية، فتتلاءم مع واقعه بموضوعية، ويسر وسهولة، كالصلاة والصيام، يتغير أداؤهما، وفقاً لوضع المسلم وصحته وسفره، كون الإقامة والسفر والمرض، تؤثر في الأداء، فيباح له التيمم، وقصر الصلاة وجمعها، والفطر حين السفر والمرض.

الفرع السادس/ موافقة الفطرة، المعرضة للأغيار، والمتعلق جسدها بالطعام والشراب واللباس والنكاح، وجميع الشهوات، والمتعلق روحها بالعواطف والحب والغضب والكره، وحب العلاقة بغيرها، لأنها مجموعة من الدوافع، التي تصبح محل خطورة إذا تركت بلا ضابط يضبطها، أو قاعدة سوية تحكمها وتنظمها، وقد خلقها الله تعالى، ويعلم ما يصلح لها في دينها ودنياها وأخراها، قال تعالى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ {الروم/٣٠}، فجعل لها القدر المعقول من الحركة، فلم تعطلها ولم تكبتها

من أصولها، وفي الوقت ذاته ضبطت منطلقها، حتى لا تصبح شهوات جامحة، وإنما رغبات منضبطة بالحدود التي رسمها الله، بعلمه وحكمته [1]، فشرع لعباده من النظم ما يوافق هذه الفطرة السليمة، بعكس القوانين الوضعية البشرية، فإنها تخالف الفطرة في كثير من قراراتها وقواعدها، مما يؤدي إلى ألوان من الفوضى الاجتماعية والخلقية والسياسية [2].

الفرع السابع/ الثبات والمرونة، في القواعد والمبادئ، فلا تتغير هذه القواعد والمبادئ بتبدل الأحوال، وتغير الزمان والمكان، ولا باختلاف الآراء، مع مرونتها وسهولتها في تلبية احتياجات الانسان، ومتطلبات حياته، لأنها جمعت بين الثبات، في قواعدها وأصولها ومصادرها، والتطور في جانب المتغيرات التي تطرا على الحياة البشرية، مما يدل على إعجازها في الجانب التشريعي والتنظيمي، الذي لا يضاهيه أي نظام بشري، لأن الأول يقوم على الثبات والمرونة، والثاني يقوم على التغير والتبدل، بتغير الاشخاص والازمان والاجناس، فليس لها أساس ثابت يحكمها ولا علم محيط ينظمها [3].

---

١) انظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٤١١/١).

٢) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (١٩٨- ٢٠٢).

٣) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (١٨٤- ١٩٧).

المطلب الثالث/ مصادر النظم.

تستمد النظم في الإسلام أحكامها وتعاليمها وقوانينها ومنهجها من الشريعة الإسلامية، بما اشتملت عليه من أحكام شرعية اعتقادية وعبادية وسلوكية، مما يعني أن مصادر النظم هي نفس مصادر الشريعة الإسلامية [١]، وهذه المصادر منها ما هو أصلي ونقلي، كالكتاب والسنة، ومنها ما هو عقلي واجتهادي، كالعلوم الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة، ومنها ما هو فرعي وتبعي، كالمصالح المرسلة، والاستحسان والعرف، والخبرات الإنسانية، التي يستفاد منها في بعض الأنظمة، ويمكن الكلام على هذه المصادر، كما يلي:

الفرع الأول/ المصادر الأصلية النقلية، القرآن والسنة، التي تعتبر المصدر الأساسي للنظم في الإسلام، والحجة القائمة على البشر، لاشتمالهما على الدين، وعلى القواعد الأساسية لكل النظم، ولاحتواهما على كل ما تحتاجه البشرية من الجوانب التشريعية الحكيمة، وتلبيتهما لمطالب الروح والجسد، والعقل والوجدان، والفرد والجماعة [٢]، قال تعالى: إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ {الإسراء/٩}، وقال تعالى: وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {النجم/٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ {النجم/٤}.

الفرع الثاني/ المصادر العقلية الاجتهادية، المتمثلة في العلوم الشرعية، المستنبطة من القرآن والسنة، كعلوم القرآن والحديث، وعلم الفقه

---

١) انظر مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (ص٤٩).

٢) انظر مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (٥٥- ٦٠).

والأصول، وعلم العقيدة والتفسير والدعوة واللغة والأدب والبلاغة والتأريخ، وغيرها من العلوم الشرعية، التي تهتم بدراسة القرآن والسنة، بجميع جوانبهما، واستنباط الأحكام والقواعد والقوانين والأنظمة والتشريعات منهما، والتي تنظم الحياة الإنسانية وترتبها، وفق المنهج القويم، الذي ارتضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث/ المصادر الفرعية التبعية، المتمثلة في المصالح المستجدة، والعرف والخبرات الإنسانية، التي تحقق النفع للخلق، وتحفظ لهم دينهم وأنفسهم ونسلهم وأعراضهم وأموالهم، وتدرأ عنهم المفاسد، ولا تخالف النصوص المحكمة، والأحكام والقواعد الشرعية الأساسية القطعية، أو تحل حراما، أو تحرم حلالا، أو تبطل واجبا، وكذلك الخبرات الإنسانية، المتمثلة في التجارب البشرية النافعة، التي قامت بها الحضارات، وتقدمت بها الأمم وتطورت، لأنها تبني المواهب، وتبني الجديد على القديم، وتطور المعارف والعلوم، بما يتناسب مع الحاضر، خاصة في مجال الأنظمة الإدارية والسياسية والاقتصادية، التي تتناسب مع الأصول والقواعد الشرعية، ولا تخالفها، لأنها تمد البشر بالأحكام اللازمة لمواجهة الحياة المتجددة، وتلبي احتياجاتهم العارضة، إذا لم يجدوا لها دليلا من الكتاب والسنة [1].

مما يعني أن الأنظمة في الإسلام تستوعب حاجات الشعوب، وتتعايش مع الحضارات والثقافات، فيما يتوافق مع مصالح الناس، والعقول السليمة، والفطر القويمة، ولا يتعارض مع المبادئ الأساسية، للشريعة الإسلامية [2].

---

١) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (١١١-١٢٣).

٢) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (ص١٢٤).

المبحث الثالث

مقاصد وأسس بناء النظم

المطلب الأول/ أسس بناء النظم.

الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة، حيث تناولت تعاليمه جميع أمور الدنيا والآخرة، ووضعت القواعد والأحكام والمعايير والاسس، التي تنظم حياة الناس بأفضل الطرق والوسائل، لأن مصدره الوحي، الذي بين أحكامه، وفصل مجمله، ووضع حساب المستقبل، وتغير الظروف والزمان والمكان، وفتح المجال للاجتهاد، وإقرار المناسب للزمان والمكان، حتى لا يتجمد التشريع، وتتخلف الأحكام، بحث أن هذه القيم والأسس إن وجدت في أي مجتمع من المجتمعات فهو مؤشر على تطورها وتقدمها ورشدها، وإن انعدمت في أي مجتمع فهو مؤشر على تخلفها وضعفها وفسادها، وهذه القيم والأسس العامة طالبت الشريعة الإسلامية بإيجادها في كل نظام، وعملت على حمايتها والحفاظ عليها، ثم تركت التفاصيل لاجتهادات البشر لوضع الأنظمة التي تحقق هذه القيم وتحميها، ومن هذه القيم والأسس التي بنيت عليها النظم في الإسلام، ما يلي:

الفرع الأول/ العدل، والميل إلى الحق، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، واستعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير، والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير تفرقة بين المستحقين، ودفع الجور والظلم، وتدبير أمور الناس بما فيه صلاحهم [١]،

---

١) انظر: التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ، (ص١٤٧)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، الطبعة الرابعة، (ص١٧٥)

ولذلك أمر الله عز وجل بتحقيقه في الحكم، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ {النساء/٥٨}، وقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىَ وَيَنْهَىَ عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {النحل/٩٠}، لأنه قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح الأحوال، وتآلف القلوب، والتئام الشعوب، والتناصف والتعاطف، ورفع التقاطع والتخالف، بين الناس، وهو قيمة ضرورية في الإسلام، عمل الإسلام على إثباتها، وإرسائها بين الناس، حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته ونظمه، فلا يوجد نظام في الإسلام إلاّ وللعدل فيه مطلب، فهو مرتبط بنظام الإدارة والحكم، والقضاء، وأداء الشهادة، وكتابة العهود والمواثيق بل إنه مرتبط أيضًا بنظام الأسرة والتربية، والاقتصاد والاجتماع، والسلوك، والتفكير، إلى غير ذلك من أنظمة الإسلام المختلفة [١].

الفرع الثاني/ المساواة، والمماثلة والمشابهة بين الناس في القدر والقيمة، وأمام القانون، بحيث يتساوى الإنسان مع أخيه الإنسان، ويكافئه في الرتبة، ويعادله في القيمة الإنسانية، والحقوق والواجبات، دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، في اكتساب الحقوق وممارستها، والتحمل بالالتزامات وأدائها، وهي مبدأ هام في النظم، أقرها الإسلام، ورضيها العقل، وأملته سنة التمدن والاجتماع، لدفع التميز بين الأفراد، وحفظ الحق للجميع في الظروف المتشابهة [٢].

---

١) انظر: القيم الإسلامية: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (٢-٣).

٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: فتحي الدريني، مؤسسة =

الفرع الثالث/ الشورى، وتبادل الآراء، ووجهات النظر، ممن يحسن التقليب والفحص والموازنة، ثم الاجتماع، واختيار أنفع الآراء وأصلحها [١]، وتعتبر من أهم أسس النظام السياسي الإسلامي، حيث تشرك العقول النيرة في اختيار القرار المناسب، وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وقد أمر الله عز وجل بها في كتابه، فقال: وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ {آل عمران/١٥٩}، ووصف المتشاورين بقوله تعالى: أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ {الشورى/٣٨}، وجعل تفاصيلها للجهد والعقل والتجارب البشرية، للوصول إلى أفضل قرار ونظام، يحقق هذه القيمة المهمة، في المؤسسات والهيئات والحكومات.

الفرع الرابع/ الحرية، وقدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، آمنا من الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله، أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيدا عن سيطرة الآخرين، لأنه ليس مملوكا لأحد، وقد ضمّن الإسلام الحرية بضوابط، حتى لا يتعدى أحد على أحد، بحيث لا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام، وتقويض أركانه، ولا تفوت حقوقا أعم منها، وذلك بالنظر إلى

=

الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ، (٢٤٠-٢٤٢)، القيم الإسلامية: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (٤٨-٤٩)، العدل والمساواة في الفقه الإسلامي لابن عاشور: دراسة في الفقه السياسي الإسلامي: عبدالحميد ظفر الحسن، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد٢، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م، (ص١٥٦).

١) انظر: الشورى في الإسلام: أحمد سعود السيابي، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، (ص٧).

قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها، ولا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين، بل وازن بين حرية الفرد والجماعة، بإعطاء كل ذي حق حقه، بحيث لا تقر حرية الفرد على حساب الجماعة، ولا حرية الجماعة على حساب الفرد [1]، لأن الحرية من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقررتها في الفكر والعقيدة والرأي والتصرف، قال تعالى: لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {البقرة/٢٥٦}.

الفرع الخامس/ المرجعية الواحدة، ووحدة المصدر والوجهة، بحيث أن المصدر النهائي الذي ترد إليه الأمور، وتنسب إليه، مقدس ومطاع، وأعلى من الإنسان والكون والطبيعة والمادة، وهو الله سبحانه وتعالى، مما يترتب على ذلك الكمال الزماني والمكاني، والقدسية، والاحترام، والحيادية، والوسطية، والعلم بحقيقة الإنسان، وطبيعته وواقعه، وسهولة الطاعة والانقياد والاذعان، والعصمة من التناقض والاختلاف والاضطراب، والبراءة من نزعات التحيز والهوى، والتحرر من عبودية المخلوقات، وتحقيق التوازن بين الروحية والمادية، والوضوح التام في الأصول والعقائد والشرائع والغايات والاهداف والمناهج والطرائق، والثبات والمرونة والتطور، وتحقيق المصالح، وتيسير أسباب الحياة الكريمة [2].

---

١) انظر: القيم الإسلامية: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (٢١-٢٢)، مفهوم الحرية في الإسلام للمستشرق فرانز روزنتال- دراسة نقدية تأصيلية: د. محمد بن عبدالله العامر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، المجلد١٨، العدد ١٠٧، يوليو٢٠٢٣م، (٨٨-٩٢).

٢) انظر: المرجعية في المفهوم والمآلات: سعيد بن ناصر الغامدي، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، (٢٨-٢٩)

الفرع السادس/ تحمل المسؤولية، أي أن كل إنسان يتحمل تبعات فعله، ولا يؤاخذ أحد بفعل غيره أو ذنبه، ولا يتحمل نتيجة عمل لم يصدر عنه، قال تعالى: قُلْ أَغَيْرَ اللهِّ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ {الأنعام/١٦٤}، إلا إن كان مكرها أو غير عاقل، بعكس بعض الأنظمة الوضعية التي تعتقد أن الإنسان قد يؤاخذ بذنب غيره، كما يعتقد النصارى أن المسيح عيسى عليه السلام صُلب بزعمهم فداءه للبشر، من خطيئة أبيهم آدم عليه السلام، مع أن المسيح لا ذنب له في ذلك، ولا أحد من البشر، مما يدل على فساد هذا المعتقد، وجوره في الحكم، وتحميل المسؤولية لبريء لم يرتكب جرما أو مخالفة [١].

المطلب الثاني/ مقاصد النظم.

المقاصد هي المعاني والحِكم والغايات والأهداف الملحوظة للشارع في التشريع، بقصد تحقيقها في حياة البشر [٢]، لأن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، على وجه لا يختل به النظام، سواء كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، لأنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما، في جميع

---

١) انظر: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، (٣٠ –٣١).

٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، (المتوفي:١٣٩٣م)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، (ص٥٠).

أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال [1]، ولأن لكل نظام مقاصده وأهدافه، فإن مقاصد النظم وأهدافها، تتمثل من خلال، ما يلي:

الفرع الأول/ تحقيق العبودية، واستسلام الجوارح والقلب لله، حبا وخضوعا ورجاء وخوفا، وذلك لأن الخلق خُلقوا لأجل العبادة، قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ {الذاريات/٥٦}، كون العبادة هي المؤثر الأعظم في حياة الناس وتصرفاتها ومشاعرها وعلاقاتها، وهي التي تحفظ نظامها، وتضبط مسارها، وتسدد حركتها، وتحميها من الفساد والضياع، ولهذا تضمنت النظم في الإسلام أحكاما وتشريعات تقصر العقول عن إدراكها، وتحديد عللها، من المسائل الغيبية التي تعبدنا الله بها اعتقادا، ولا تدركها عقولنا، لأن الرسل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته [2]، بحيث إن العبادات تضمنت بعض الأحكام التي يعجز العقل عن فهمها وتعليلها تعليلا ظاهرا، كعدد الصلوات والركعات، وصيام شهر رمضان، وبعض تفاصيل الحج والزكاة، وغيرها، مما استأثر الله بعلمه، لأن للشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة، فمقتضى العبودية التصديق والتسليم والانقياد، سواء أدرك العقل الحكمة والعلة وفهمها، أو لم يدرك ولم يفهم، ليقينه بكمال علم الله، وحكمته فيما شرع لعباده.

---

١) انظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٦٢/٢).

٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، (١٤٧/١).

الفرع الثاني/ تحقيق الكرامة، للإنسان من حيث هو إنسان، خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، دون النظر إلى أصله ولونه وجنسه، قال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً {الإسراء/٧٠}، ومن مظاهر تكريم الله للإنسان، أن كرم خلقه، ونفخ فيه من روحه، وركبه في أحسن صورة، وأحسن تقويم، قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ {التين/٤}، وقال تعالى: الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ {الإنفطار/٧}، واعطاه العقل الذي يفكر به، لأن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله [١]، ومن مظاهر التكريم التأكيد على تساوي البشر في الأحكام، لا فرق بين أمير ومأمور، وشريف ووضيع، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {الحجرات/١٣}، ومنح الله له حرية الاختيار، فيختار ما يشاء دون إلزام، حتى في الدين، قال تعالى: لا إكراه في الدين .. الاية، واعطاه حق تزكية النفس وإهمالها، قال تعالى: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا {الشمس/٧} فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا {الشمس/٨} قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا {الشمس/٩} وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا {الشمس/١٠}، مما يشعر الإنسان بذاته وقيمته عند ربه، وارتباطه بالكون المحيط به، مما يجعله يحيا عزيزا كريما مهما، لأن النظم تمثل سياجا واقيا، وحصانة لدمه وماله

١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٢٩٤/١٠).

وعرضه وحريته، قال صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا [1].

الفرع الثالث/ بناء المجتمع الإسلامي، بناء مترابطا، على الإيمان، ووفق منهج واضح، ومحدد الأهداف، ملتزم بالأحكام الشرعية، التي تنظم تصرفاته وشؤونه وسلوكه [2]، وذلك وفق قواعد وروابط، تقوي وجوده ورابطته وبناءه، كالأخوة الإيمانية، قال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ {الحجرات/١٠}، التي تقوم على أساس العقيدة والدين، والتي صدر المسلمون عنها في قيمهم وتصوراتهم وتصرفاتهم، وتزودهم بالحب والأخوة الصادقة، وتخرج ما في قلوبهم من حقد وتنافر، وتصوغهم صياغة فريدة، قائمة على التناصح والتآزر والوفاء والإخلاص، يحب بعضهم بعضا، ويسعون لخير وإصلاح شأن وأمر الجميع [3]، وإيصال المنافع، ودفع الأضرار، والتعاون على البر والمعروف، والنهي عن الشر والمنكر والظلم، ونصرة المظلوم، وتحقيق التكافل والترابط بين الأفراد، والتخلق بالأخلاق الحسنة، كالصدق والأمانة والوفاء، التي تضمن التعايش والأمن والاستقرار،

---

١) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦١٩/٢، رقم١٦٥٢)، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال، (١٣٠٥/٣، برقم ١٦٧٩).

٢) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م، (ص٩١).

٣) انظر: المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية: عمر عودة الخطيب، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، بدون، الطبعة الأولى، (ص٢٠٦).

مما يقوي المجتمع ويوحده، ويجمع كلمته، وتتنامى روابطه وبواعث الخير فيه.

الفرع الرابع/ رعاية المصالح الإنسانية الثابتة، وتحقيق سعادة الإنسان في دنياه وآخرته، بجلب المنافع، ودرء المفاسد والأضرار، لأن الشرائع قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية [١]، التي اتفقت على اعتبارها، والمحافظة عليها، جميع الشرائع، كالمصالح الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها، كالدين والنفس والعقل والعرض والمال، وإن انعدمت أصاب الحياة الاضطراب، والخسران في الدنيا والآخرة، وتحقيق الحاجيات ومتطلبات الحياة الإنسانية، التي يؤدي انتفاؤها إلى وقوع الناس في الضيق والمشقة والضرر، وتحقيق المصالح التحسينية، التي تجتمع على المروءة والآداب ومكارم الأخلاق، فيتجمل الإنسان بها، ويترقى إلى الكمال الإنساني [٢]، قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ {الأنبياء/١٠٧}.

الفرع الخامس/ عمارة الأرض، واستثمار خيراتها، واستغلال ثرواتها، وتنمية مواردها، فيما يخدم الإنسانية، ويحقق لها الرفاهية والسعادة، قال تعالى: هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ {هود/٦١}، وذلك لأن المقصد العام للشريعة الإسلامية عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، وصلاح في العقل والعمل،

---

١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٦٤/٢).

٢) انظر: الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٨٣/١)، و(١٨/٢-٢٣).

وإصلاح خيرات الأرض، وتدبير منافع الجميع [1]، ولذلك سخر الله الأرض وما فيها للناس، حتى يقوموا بتحقيق مصالحهم، قال تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ {الملك/١٥}، وقال تعالى: اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ {إبراهيم/٣٢} وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ {إبراهيم/٣٣} وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ {إبراهيم/٣٤}، حيث يعدد الله نعمه على خلقه، بأن جعل لهم السماء سقفا، والأرض فرشا، وأنزل فيها الماء، وخلق وأنبت الشجر والكلأ والثمر، وأزواجا من نبات وحيوان شتى، وسخر البحار والأنهار والشمس والقمر والنجوم والليل والنهار، وتقلب الليل والنهار والفصول [2]، فعلى الإنسان أن يحافظ على موارد الأرض، ولا يتلفها ويدمرها ويستنزفها، دون مراعاة لحقوق من سيأتي بعده، ولغيره من الكائنات التي تعيش معه فيها، قال تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ {الأعراف/٣١}، وقال تعالى: وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {الأعراف/٨٥}، وذلك لأن عمارة الأرض مرتبط بخلق الإنسان ووجوده، وعبادة الله تعالى والانقياد لأمره، بحيث يتكامل الوحي والعقل والكون، مما يفتح للإنسان بناء الحضارة، وتحقيق الغاية من خلق الأرض له.

---

١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفارسي، دار الكلمة، بدون، الطبعة الأولى، (ص٤٥-٤٦).

٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، (٤٣٩/٤).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات:

أولا/ النتائج.

١- النظام في الكون ضرورة، والبشر بحاجة إليه، لأهميته في حياتهم البشرية.

٢- العلاقة بين النظم والثقافة الإسلامية، هي أن النظم جزء من الثقافة الإسلامية.

٣- الإسلام دين شامل، شمل جميع النظم التي توجه المجتمع في كل شئون حياته.

٤- تميز النظم في الإسلام بخصائصها ومقاصدها وآثارها، وأسس بنائها.

ثانيا/ التوصيات.

١- تطبيق النظم واهمية وجودها، في واقع المسلمين، حتى تتغير أحوالهم إلى الأحسن.

٢- إظهار تميز الشريعة الإسلامية في نظمها، وأثرها في واقع الحياة البشرية.

المصادر والمراجع:

١- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢- الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي: د. حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣- الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية: محمود الخالدي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

٤- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.

٥- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ.

٦- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

٧- الثقافة الإسلامية -تخصصا ومادة وقسما علميا: د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي ومجموعة من المختصين في الثقافة الإسلامية، شبكة الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨- الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر: د. محمد أبو يحيى، دار المناهج، الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٦-٢٠٠٦م.

٩- الثقافة الإسلامية: د. صالح هندي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م.

١٠-ثقافة المسلم في وجه التيارات المعاصرة: عبدالحليم عويس، النادي الأدبي، الرياض، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١-الثقافة بين التنمية والتمثيل: إبراهيم العجلوني، مجلة أخبار الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م.
١٢-الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج- نظرة إسلامية: د. محمد عبدالحليم مرسي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٣-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٤-حوار الحضارات بين الواقع والطموح: سهيل عروسي، دار الينابيع، ٢٠٠١م.
١٥-خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
١٦-درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٧-دراسات في الثقافة الإسلامية: د. رجب شهوان، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الخامسة.
١٨-دراسات في الثقافة الإسلامية: د. صالح ذياب هندي، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤_١٩٨٤م.
١٩-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٠-الشخصية الإسلامية المعاصرة: د. باسمة بسام العسلي، دار الفكر، بيروت.
٢١-الشورى في الإسلام: أحمد سعود السيابي، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.
٢٢-صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣-صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٢٤-العدل والمساواة في الفقه الإسلامي لابن عاشور: دراسة في الفقه السياسي الإسلامي: عبدالحميد ظفر الحسن، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد٢، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
٢٥-عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن- دراسة تأصيلية تطبيقية: عبدالله بن عوض بن عبدالله الشهري، قسم العدالة الجنائية- السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٦-العلوم الإسلامية منهج أم أزمة تنزيل: تقديم د. أحمد عبادي، ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية، التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء ١٣,١٤ربيع الثاني ١٤٣١هـ.
٢٧-الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام: د. علي عبدالحليم محمود، الرياض، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨-فقه الخلافة وتطورها: عبدالرزاق السنهوري، تعريب: نادية السنهوري، تعليق توفيق الشاوي، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٩-قاموس علم الاجتماع: د. محمد عاطف، الهيئة المصرية للكتاب، بدون.
٣٠-القيم في الإسلام: عبدالله بن محمد العمر، بحث غير منشور، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣١-لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٣-٢٠٠٣م.
٣٢-المجتمع الإسلامي: د. مصطفى عبد الواحد، جدة، دار البيان العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٣-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.
٣٤- مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية: د. إسماعيل علي محمد، دار النداء، إسطنبول، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٣٥-المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية: د. بكر زكي عوض، الإسكندرية، مطابع القدس.
٣٦-مدخل لتاريخ علم الثقافة الإسلامية: د. عبدالله العويسي، ضمن بحوث الكتاب التذكاري، مركز البحوث، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.
٣٧-مدخل لدراسة النظم الإسلامية: د. مفرح بن سليمان القوسي، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العددان السابع والثامن والعشرون، رمضان ذو الحجة ١٤٢٥هـ - أكتوبر يناير ٢٠٠٥م.
٣٨-المرتكزات الأساسية في الثقافة الإسلامية: د. أحمد صبحي العبادي، دار الكتاب الجامعي، العين، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩-المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية: عمر عودة الخطيب، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، بدون، الطبعة الأولى.
٤٠-معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالكريم بن برجس العبدالكريم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤١-المعجم الفلسفي: جميل صليبيا، دار الكتاب اللبناني.
٤٢-معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.
٤٣-المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢٠٠٤م.
٤٤-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨م.
٤٥-معجم مقايس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عالم النشر، ١٣٩٩هـ.
٤٦-المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٧-مفهوم الثقافة الإسلامية: ناصر اليحيى: ندوة مقررات الثقافة الإسلامية في جامعة المملكة وكلياتها بين واقعها والمتغيرات، ١٤٢٦هـ.
٤٨-مفهوم الحرية في الإسلام للمستشرق فرانز روزنتال- دراسة نقدية تأصيلية: د. محمد بن عبدالله العامر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، المجلد١٨، العدد ١٠٧، يوليو٢٠٢٣م.

٤٩-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفارسي، دار الكلمة، بدون، الطبعة الأولى.
٥٠-مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، (المتوفي:١٣٩٣م)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
٥١-المقدمة: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.
٥٢-المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: د. يوسف إبراهيم يوسف، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م.
٥٣-الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٤-نظرات في الثقافة الإسلامية: محفوظ علي عزام، دار اللواء، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٥٥-النظريات السياسية الإسلامية: محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، الطبعة السابعة.
٥٦-النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ٢٠٠٠م.
٥٧-النظم الإسلامية: د. حسن إبراهيم حسن ود. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، بدون، النظم الإسلامية: د. عبدالعزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٥٨-الوثائق الرئيسية لإعلان مكسيكو: مؤتمر اليونسكو للثقافة، مكسيكو، المكسيك، هيئة الأمم المتحدة، من ٦يوليو - ٦ أغسطس ١٩٨٢م.

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

1- Asās al-balāghah : Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr al-Zamakhsharī Jār Allāh, taḥqīq Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419H.
2- -al-Islām wa-binā’ al-mujtama‘ al-Islāmī : D. Ḥasan ‘Abd Abū Ghuddah wa-ākharūn, Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1431h-2010m.
3- -al-uṣūl al-fikrīyah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah : Maḥmūd al-Khālidī, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān.
4- -uṣūl al-niẓām al-ijtimā‘ī fī al-Islām : Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 2010m.
5- alt‘ryfāt : ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá / 1403h.
6- tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm : Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (t 774 H), al-muḥaqqiq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1420h.
7- al-Thaqāfah al-Islāmīyah – tkhṣṣā wmādh wqsmā ‘ilmīyan : D. Allāh ibn Ibrāhīm al-Ṭurayqī wa-majmū‘ah min al-mukhtaṣṣīn fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah, Shabakah al-Alūkah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h.
8- al-Thaqāfah al-Islāmīyah Thaqāfat al-Muslim wa-taḥaddiyāt al-‘aṣr : D. Muḥammad Abū Yaḥyá, Dār al-Manāhij, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-sādisah, 1426-2006m.
9- -al-Thaqāfah al-Islāmīyah : D. Ṣāliḥ Hindī, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 2013m.
10- Thaqāfat al-Muslim fī wajh al-Tayyārāt al-mu‘āṣirah : ‘bdālḥlym ‘Uways, al-Nādī al-Adabī, al-Riyāḍ, 1399h-1979m.

11-al-Thaqāfah bayna al-tanmiyah wa-al-tamthīl : Ibrāhīm al-ʻAjlūnī, Majallat Akhbār al-Fikr al-Islāmī, al-Maʻhad al-ʻĀlamī lil-Fikr al-Islāmī, 1998M.
12-al-Thaqāfah wa-al-ghazw al-Thaqāfī fī duwal alkhlyj-naẓrah Islāmīyah : D. Muḥammad ʻbdālḥlym Mursī, Maktabat al-ʻUbaykān, al-Riyāḍ, al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1415h-1995m.
13--al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān : Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1384H-1964m.
14-ḥiwār al-ḥaḍārāt bayna al-wāqiʻ wa-al-ṭumūḥ : Suhayl ʻArūsī, Dār al-Yanābīʻ, 2001M.
15-Khaṣāʼiṣ al-tashrīʻ al-Islāmī fī al-siyāsah wa-al-Ḥikam : Fatḥī al-Duraynī, Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1434h.
16-Darʼ Taʻāruḍ al-ʻaql wa-al-naql : Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728h), taḥqīq : D. Muḥammad Rashād Sālim, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1411h.
17-Dirāsāt fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah : D. Rajab Shahwān, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, al-Ṭabʻah al-khāmisah.
18-Dirāsāt fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah : D. Ṣāliḥ Dhiyāb Hindī, Jamʻīyat ʻUmmāl al-Maṭābiʻ al-Taʻāwunīyah, al-Urdun, al-Ṭabʻah al-khāmisah, 1404 _ 1984m.
19-Sunan al-Tirmidhī : Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ʻĪsá (t 279h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī wa-Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf, Sharikat

Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1395h-1975m.
20- al-shakhṣīyah al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah : D. Bāsimah Bassām al-‘Asalī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
21- al-Shūrá fī al-Islām : Aḥmad Sa‘ūd al-Sayyābī, Maktabat Khazā’in al-Āthār, Salṭanat ‘Ammān, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1441h-2020m.
22- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muḥaqqiq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1414H-1993m.
23- Ṣaḥīḥ Muslim : Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261 H), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, 1374h-1955m.
24- al-‘Adl wa-al-musāwāh fī al-fiqh al-Islāmī li-Ibn ‘Āshūr : dirāsah fī al-fiqh al-siyāsī al-Islāmī : ‘Abd-al-Ḥamīd Ẓafar al-Ḥasan, Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah lil-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 17, al‘dd2, Rabī‘ al-Thānī 1442h-2020m.
25- ‘aqd al-Bay‘ah wa-atharuhu fī taḥqīq al’mn-dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah : Allāh ibn ‘Awaḍ ibn Allāh al-Shahrī, Qism al-‘adālah aljnā’yt-al-siyāsah al-jinā’īyah, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, ‘ām 1429h-2008M.
26- al-‘Ulūm al-Islāmīyah Manhaj Umm Azmat tanzīl : taqdīm D. Aḥmad ‘Abbādī, ḍimna a‘māl al-nadwah al-‘Ilmīyah al-Dawlīyah, allatī naẓẓamat′hā al-Rābiṭah al-Muḥammadīyah lil-‘Ulamā’ 13, 14rby‘ al-Thānī 1431h.
27- al-ghazw al-fikrī wa-al-tayyārāt al-mu‘ādīyah lil-Islām : D. ‘Alī ‘bdālḥlym Maḥmūd, al-Riyāḍ, Idārat

al-Thaqāfah wa-al-Nashr bi-Jāmiʻat al-Imām, 1404h-1984m.
28- fiqh al-khilāfah wa-taṭawwuruhā : ʻAbd-al-Razzāq al-Sanhūrī, taʻrīb : Nādiyah al-Sanhūrī, taʻlīq Tawfīq al-Shāwī, al-Qāhirah, 1993M.
29- Qāmūs ʻilm al-ijtimāʻ : D. Muḥammad ʻĀṭif, al-Hayʼah al-Miṣrīyah lil-Kitāb, bi-dūn.
30- al-Qayyim fī al-Islām : Allāh ibn Muḥammad al-ʻumr, baḥth ghayr manshūr, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.
31- Lisān al-ʻArab : Muḥammad ibn Karam ibn manẓūr, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Ṭabʻah 1423-2003m.
32- al-mujtamaʻ al-Islāmī : D. Muṣṭafá ʻAbd al-Wāḥid, Jiddah, Dār al-Bayān al-ʻArabī, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1404h.
33- Mukhtār al-ṣiḥāḥ : Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Ṭ1, 1421-2000m.
34- madkhal ilá dirāsah al-nuẓum al-Islāmīyah : D. Ismāʻīl ʻAlī Muḥammad, Dār al-nidāʼ, Isṭanbūl, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2014m.
35- al-Madkhal ilá dirāsah al-nuẓum wa-al-Thaqāfah al-Islāmīyah : D. Bakr Zakī ʻAwaḍ, al-Iskandarīyah, Maṭābiʻ al-Quds.
36- madkhal li-Tārīkh ʻilm al-Thaqāfah al-Islāmīyah : D. Allāh al-ʻUwaysī, ḍimna Buḥūth al-Kitāb al-tadhkārī, Markaz al-Buḥūth, Kullīyat al-Ādāb, Jāmiʻat al-Malik Saʻūd, 1420h.
37- madkhal li-Dirāsat al-nuẓum al-Islāmīyah : D. Mufraḥ ibn Sulaymān al-Qawsī, Majallat al-Dirʻīyah, al-Sunnah al-sābiʻah, al-ʻadadān al-sābiʻ wa-al-thāmin wa-al-ʻishrūn, Ramaḍān Dhū al-Ḥujjah 1425h-Uktūbir Yanāyir 2005m.
38- al-murtakazāt al-asāsīyah fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah : D. Aḥmad Ṣubḥī al-ʻAbbādī, Dār al-Kitāb al-Jāmiʻī, al-ʻAyn, Ṭ1, 1421h.

39-al-Mas’alah al-ijtimā‘īyah bayna al-Islām wa-al-nuẓum al-basharīyah : ‘Umar ‘Awdah al-Khaṭīb, al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, bi-dūn, al-Ṭab‘ah al-ūlá.
40-mu‘āmalat al-ḥukkām fī ḍaw’ al-Kitāb wa-al-sunnah : ‘Abd-al-Karīm ibn Barjas al‘bdālkrym, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, ṭ6, 1427h-2006m.
41-al-Mu‘jam al-falsafī : Jamīl ṣlybyā, Dār al-Kitāb al-Lubnānī.
42--Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah : D. Aḥmad Mukhtār ‘Abd-al-Ḥamīd ‘Umar wa-ākharūn, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, H.
43-al-Mu‘jam al-Wasīṭ : Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharūn, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, Dār al-Da‘wah, 2004m.
44-Mu‘jam Lughat al-fuqahā’ : Muḥammad Rawwās Qal‘ajī wḥāmd Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1408m.
45-Mu‘jam mqāys al-lughah : Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá : 395h), al-muḥaqqiq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, ‘Ālam al-Nashr, 1399h.
46-al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān : al-Rāghib al-Iṣfahānī, taḥqīq Ṣafwān ‘Adnān, Dār alqlm-al-Dār al-Shāmīyah, dmshq-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1412h.
47-Mafhūm al-Thaqāfah al-Islāmīyah : Nāṣir al-Yaḥyá : Nadwat muqarrarāt al-Thaqāfah al-Islāmīyah fī Jāmi‘at al-Mamlakah wklyāthā bayna wāqi‘uhā wa-al-mutaghayyirāt, 1426h.
48-Mafhūm al-ḥurrīyah fī al-Islām lil-mustashriq Frānz rwzntāl-dirāsah naqdīyah ta’ṣīlīyah : D. Muḥammad ibn Allāh al-‘Āmir, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-Buḥūth al-Akādīmīyah, almjld18, al-‘adad 107, ywlyw2023m.

49-Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wmkārmhā : ‘Allāl al-Fārisī, Dār al-Kalimah, bi-dūn, al-Ṭab‘ah al-ūlá.
50-Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, (al-mutawaffá : 1393m), taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Ṭab‘ah : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1425h.
51-al-muqaddimah : ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Khaldūn, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1967m.
52-al-manhaj al-Islāmī fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah : D. Yūsuf Ibrāhīm Yūsuf, Maṭābi‘ al-Ittiḥād al-dawlī lil-bunūk al-Islāmīyah, 1401h-1980m.
53-al-Muwāfaqāt : Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī (t 790 H), al-muḥaqqiq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqdīm : Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd, Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h-1997m.
54-Naẓarāt fī al-Thaqāfah al-Islāmīyah : Maḥfūẓ ‘Alī ‘Azzām, Dār al-Liwā’, al-Riyāḍ, 1404h.
55-al-naẓarīyāt al-siyāsīyah al-Islāmīyah : Muḥammad Ḍiyā’ al-Dīn al-Rayyis, Dār al-Turāth, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah.
56-al-nuẓum al-Islāmīyah nash’atuhā wa-taṭawwuruhā : Ṣubḥī al-Ṣāliḥ, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2000M.
57-al-nuẓum al-Islāmīyah : D. Ḥasan Ibrāhīm Ḥasan Wad. ‘Alī Ibrāhīm Ḥasan, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah, bi-dūn, al-nuẓum al-Islāmīyah : D. ‘Abd-al-‘Azīz al-Dūrī, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2008M.
58-al-wathā’iq al-ra’īsīyah li-I‘lān Miksīkū : Mu’tamar al-Yūniskū lil-Thaqāfah, Miksīkū, al-Miksīk, Hay’at al-Umam al-Muttaḥidah, min 6ywlyw – 6 Aghusṭus 1982m.